

لاب تجبها الاب لادلاهما به خلافا لجمع ذهبوا الى عدم
 حجبه لها الحديث فيه لكن ضعفه عبدالحق وغيره وقد ترتب وابن انها
 وابن بنت تاجي من ابيه في صورة هي ان تكون جدة من وجهين
 بان يموت ابنها ويتركها ولما تزوجا بنت عمه وبخالته وله
 منها ولد يموت هذا الولد بعد موت امه وامها ويترك ابا وجدة
 العليا التي هي ام ام امه وام ابي ابيه او ام ام ابيه فترتبه من جهة
 كونه ابن ام ابنها وابن ابن بنتها **الام** اجاعا ولائها القرب منها
 في الامومة التي بها الارث **والجدة القري من كل جهة تجب البعد**
مما سوا ذلك بها الام اب وام ام اب وام ام ام ام ام ام ام ام ام
 اب وام ابي اب فترتبه كانت البعدي جدة من جهة اخرى لم تجب
 كافي الجدة العليا في الصورة السابقة فان بنتها التي هي ام ام الميت
 لا تسقطها لانها اعني العليا ام ام ابيه فهي مساوية لها من جهة الاب
 فترت بها لان جهتها وليس لنا جدة ترتب مع بنتها الوارثة الا هذا
والقري من جهة الام كما ام تجب البعدي من جهة الاب كما ان اب
 فتصرف الاولى بالسدس لان لها قريتين قريبا بدرجة وكون الام هي
 الاصل والجدة كالفرع لها **والقري من جهة الاب** كما الاب لا تجب
البعدي من جهة الام كما ام ام في الاظهر بل يشتركان في السدس
 لان الاب لا يجبهما فالجدة المدلية به اولى وفارق هذا القري من
 جهة الام بقوة قرابتهما التي قاس عليه الثاني القائل بجبهها للقرب
 فالوكانت القري من الجهتين بخلاف الاب ومن ثم تجت جميع الجدات
 من الجهتين بخلافه والقري من جهة امهات الاوطام ام اب تسقط
 بعدي جهة ابيه كما ام ابيه لا تسقط بعدي من جهة امهات كما ام ام
 ام الاب على الاظهر بخلاف رواية اهل المدينة عن زيد لانهم كانوا اهل
 بلدة اعرف بمرويه من غيره **والاخذ من الجهات كلها** كما اخ في جبهها
 من جهة بتفصيله السابق نعم الشقيقة او التي للاب لا يجبهما قري

لاب تجبها الاب

والقري من جهة الام

سنة

مسترفة حيث فرض لها والتي لاب السدس مع الشقيقة والاخذ ليس
 كذلك ولا يراد العلم من كلامه **والاخذ من الخلف لاب** تجبها ايضا
 شقيقة مع بنت لا تستقراتهما واختان **لاويين** لانهم يبقون من الثلثين
 شيئا وخرج بالخلص ما لو كان من اخ لاب فبعصبي من واخذ الثلث
 هو وهما **والمنفعة كالعتق** فيجبها عصبات النسب **وكالعصبة**
 يمكن حجبه وليرتقل عن التعصيب للفرض **حجبه** استشكل تسمية
 هذا حجبا **مما** ويرد به لا مشاحة في الاصطلاح فاخذ شرايح
 بفضية الاشكال ليس في محله **امهات فرض مسترفة** للثقة
 كزوج وام واخ لام وعم فلا شيء للعصبة باستقراق الفروض وقول
 الشئ في بعض نسخه بدل الاخ للام الحد صحيح فتدصح ابن الهام
 بان الحد ياخذ بالفرض اذ الربيع الاول السدس او دونه اولى ببق
 شيئا وخرج يمكن الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه وخرج بالينقل
 عن التعصيب الاخ لاويين في المشركة والاخذ لاويين اولاد في
 الاكدرية فكل منهما عصبة وترتجبه الاستقراق لانه انتقل للفرض
 وان لم يرتب به في الاكدرية واعلم ان شرط الحج في كل ما سار الارث
 فمن لم يرتب مانع مما ياتي لا يجب غيره حريانا ولا نقصانا او تجب
 اوكه الا في صورته الاخرة مع الاب تجبون به ويردونه الام من
 الثلث الى السدس وولداها مع الحد تجبان به ويردونها الى السدس
 وفي زوج وشقيقة وام واخ لاب لا شيء للاخ مع انه مع الشقيقة
 يردان الام الى السدس **فصل** في بيان ارث الاولاد واولاد
 اشتراد واجتماعا **الابن المفرد يستغرق المال** بالعصبة **وكذا**
البن اجاعا **ولبنت المفردة** بمن يعصمها **التصف والبنوة**
 كذلك **نساء عد الثلثان** كما سرد ذكره هنا تيمنا ونوطية لقوله **ولو**
اجتمع بنون ونساء فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين **للابنة**
 والاجماع وفضل الذكر لا خصامه بخم النمرة وتحمل العتق والجماد

سنة